

عمدة القاري

إذا جاءك المنافقون واستحب مالك والشافعي وأبو ثور وداود بن علي أن لا يترك سورة الجمعة على كل حال فإن قلت قد ثبتت قراءة النبي في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورة السجدة فهل ورد أنه سجد فيها أم لا قلت ذكر ابن أبي داود في (كتاب الشريعة) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس غدوت على النبي يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد وروى الطبراني في (الصغير) من حديث علي أن النبي سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة و[] أعلم وفي إسناد الأول أبان ولا يدري من هو والثاني ضعيف فإن قلت ما الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة هذه السورة بعينها حتى إذا لم يقرأها يستحب أن يقرأ سورة فيها سجدة وفي إضافة هل أتى إليها قلت الحكمة في ذلك الإشارة إلى ما في هاتين السورتين من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة وأنها تقع يوم الجمعة .

. - 11

(باب الجمعة في القرى والمدن) .

أي هذا باب في بيان حكم صلاة الجمعة في القرى والمدن والقرى جمع قرية على غير قياس قال الجوهري لأن ما كان على فعلة بفتح الفاء من المعتل فجمعه ممدود مثل ركوة وركاء وطبية وطباء فجاء القرى مخالفاً لبابه لا يقاس عليه ويقال القرية لغة يمانية ولعلها جمعت على ذلك مثل لحية ولحي والنسبة إليها قروي وقال ابن الأثير القرية من المساكن والأبنية والضياح وقد تطلق على المدن وقال صاحب (المطالع) القرية المدينة وكل مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قرية الماء في الحوض أي جمعته والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وتجمع أيضاً على مدائن بالهمزة وقد تضم الدال واشتقاقها من مدن بالمكان إذا أقام به ويقال وزنها فعيلة إذا كانت من مدن إذا أقام ومفعلة إذا كانت من دنت أي ملكتوفلان مدن المدائن كما يقال مصر الأمصار وسئل أبو علي الفسوي عن همز مدائن فقال إن كانت من مدن تهمز وإن كانت من دين أي ملك لا تهمز وإذا نسبت إلى مدينة الرسول قلت مدني والي مدينة منصور مديني وإلى مدائن كسرى قلت مدائني للفرق بين النسب لئلا يختلط .

892 - حدثنا (محمد بن المثنى) قال حدثنا (أبو عامر العقدي) قال حدثنا (إبراهيم بن طهمان) عن (أبي جمره الضبي) عن (ابن عباس) أنه قال إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين (الحديث 892 - طرفه في 4371) . مطابقته للجزء الأول من الترجمة إنما تتجه إذا كان المراد من جواثي أنها تكون قرية من قرى البحرين وأما إذا كان جواثي اسم مدينة فالتطابق يكون للجزء الثاني من الترجمة

وسنحقق الكلام فيما يتعلق بجواثي .

ذكر رجاله وهم خمسة الأول محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالثاء المثلثة وقد مر في باب حلاوة الإيمان الثاني أبو عامر العقدي واسمه عبد الملك بن عمرو والعقدي بفتح العين المهملة وفتح القاف نسبة إلى العقد قوم من قيس وهم صنف من الأزد مر في باب أمور الإيمان الثالث إبراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة مر في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد الرابع أبو جمره بفتح الجيم واسمه نصر بن عمران والضبعي بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة نسبة إلى ضبيعة أبو حي من بكر بن وائل الخامس عبد الله بن عباس .

ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن الأولين من الرواة بصريان والثالث هروي والرابع بصري وفيه عن ابن عباس هكذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافي بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أخرجه النسائي قالوا إنه خطأ من المعافي على أنه يحتمل أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان .

والحديث من أفراد البخاري وأخرج أبو داود وقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي لفظه قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي جمره عن ابن عباس قال إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة